التجربة البرلمانية التونسية واقع وأفاق

الدكتور عبد اللطيف باري
أستاذ محاضر أ
الدكتورة نزيهة عمران
دكتوراه الطور الثالث
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة
07infopolicies@gmail.com

الملخص:

تعتبر المؤسسة البرلمانية من اهم مؤسسات الدولة وسلطاتها التي تكرس مبدأ الديمقراطية وعرضه مختلف انشغالات على السلطة السياسية وحلها، كما انها تمثل ارادة الجمهور في تلقي مختلف التشريعات والقوانين و مدى تقبله لها.

تعد التجربة التونسية من أهم التجارب التي تشهدت حركية سياسية خاصة بعد تغيير نظام الحكم، حيث لعب البرلمان أهم الفواعل الاساسية في الحياة السياسية خاصة في طبيعة نظام الحكم البرلماني في تونس.

الكلمات المفتاحية: البرلمان، تونس، نظام الحكم.

Abstract:

The parliamentary institution is one of the most important institutions of the state and its authorities, which devotes the principle of democracy and the presentation of various concerns to political power and resolve, and it represents the will of the public to receive various legislation and laws and acceptability to them.

The Tunisian experience is one of the most important experiences that witnessed political dynamism especially after the change of government. Parliament played the most important elements in political life .

مقدمة :

تلعب المؤسسة التشريعية (البرلمانات) دورا فاعلا في توطيد أركان الديمقراطية فهي تمثل عنصر واحد مكونات النظام السياسي، إذ تتحدد طبيعة هذا الأخير من خلال العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية،وهي المؤسسة النيابية التي تمثل شرائح المجتمع،وتعبر عن أراء المواطنين والية تشريعية تضع القوانين ومؤسسة رقابية على الجهات التنفيذية.

من هذا المنطلق احتلت مكانة متميزة في النظام السياسي والدستوري لكل دولة إذ أنها مقياس الديمقراطية الحقيقية في مختلف الدول، ومصدر قوة النظام القانوني فيها،فقد ظلت دائما تشكل المؤسسة المركزية لأغلب نظم الحكم.

هاته المؤسسة في الدول العربية لا يزال دورها في الحياة السياسية هامشيا،إذ لا يكاد يلمس تأثيرها في صنع القرار،وقد عرفت بعضها موجة من الإصلاحات السياسية وحراكا سياسيا باتجاه تطوير آليات الحكم وتعزيز المشاركة السياسية على غرار التجربة التونسية التي تعيش مخاض ثورة ديمقراطية عميقة،وهي بصدد بناء نظامها الديمقراطي الجديد الذي قوامه بناء دولة القانون وإقامة تعددية سياسية حقيقية،مما يجرنا إلى طرح التساؤل حول دور المؤسسة التشريعية ونصيبها من هذا الإصلاح والمكانة التي تحتلها على ضوء إعادة الهيكلة السياسية التي عرفتها تونس،فكيف تساهم المؤسسة التشريعية بتونس خاصة بعد الاصلاحات السياسية ؟

فرضيات الدراسة :

لدراسة الموضوع نطرح بعض الفرضيات:

1- البرلمان التونسي تأثر بمخرجات الثورة جزئيا نظرا لدوره الملحوظ في الحياة السياسية

2- كرست الاصلاحات البرلمانية في تونس التعددية السياسية بدليل مشاركة واسعة للاحزاب السياسية وهذا مؤشر جيد للديمقراطية

أولا - مفاهيم الدراسة :

لدراسة المؤسسة التشريعية من خلال التجربة التونسية نرى من المفيد أولا التطرق إلى اللغة المفاهيمية التي تشكل جسد الدراسة العلمية، وعلى رأس هذه المفاهيم:

1- المؤسسة التشريعية :

هي في النظام الديمقراطي سلطة منتخبة مباشرة من الشعب، وتعبر عن إرادته، ومهمتها سن القوانين والتشريعات التي تنظم حياة المجتمع، وهذه المجالس التشريعية

المنتخبة هي المنبر الرئيسي للتداول والتجاور في الديمقراطية، وتسمح بمساءلة الحكومة ورقابتها[1].

واعتبرت من قبل المفكر السياسي بوليسبي Polsby هيئة مختارة من قبل مواطني الدولة، تقوم في الأساس بوظيفة سن القوانين، ومناقشة القضايا العامة وفق قواعد برلمانية، ويتم التصويت عليها للتعبير عن الأغلبية"[2].

وقد تطورت عبر مراحل تاريخية متعددة حتى تحددت وظائفها والمتمثلة في اقتراح القوانين والمصادقة عليها،وسلطات رقابية تتمثل في مسائلة العاملين في مختلف الأجهزة التنفيذية، وسلطات مالية وهي إقرار تحصيل الإيرادات وصرف النفقات،وسلطات سياسية تتمثل في المشاركة في تولي إقرار السياسة العامة للدولة

2 - الإصلاح السياسي:

من الظواهر التي انتشرت في العقدين الأخيرين ظاهرة الإصلاح السياسي إذ أصبح مؤشر تقدم الدول يقاس بمدى تقدمها في تطبيق إجراءات دمقرطة الحياة السياسية ككل وهذا بغرض بناء نظم ديمقراطية،وفي هذا الصدد أوردت وثيقة الإسكندرية في مؤتمر قضايا الإصلاح العربي الرؤية والتنفيذ المنعقد في مكتبة الإسكندرية عام 2004 تعريفا للإصلاح السياسي على انه:

"جملة الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك للسير بالمجتمعات والدول العربية قدما، وفي غير إبطاء أو تردد، وبشكل ملموس في طريق بناء نظم ديمقراطية"[3].

وعرف على أنه"العملية التي تهدف إلى إعادة بناء المجتمع سياسيا أو قطاعات منه بحيث يتواكب مع التطورات والتغيرات المستمرة التي تحدث فيه من ناحية وتلك التي يشهدها العالم من ناحية أخرى "[4].

[1] – محمد فهيم درويش، مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، القاهرة:دار النهضة العربية، 2010، ص 120.

[2] – يوسف بن يزة ومبروك ساحلي، "دور البرلمان الجزائري في تحقيق التنمية السياسية "، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2014، ص 274.

[3] – محمد سي بشير، مستقبل المملكة العربية السعودية من خلال مدخلي الأمن القومي والإصلاح السياسي، بيروت:دار الروافد الثقافية ناشرون، 2013، ص 104.

[4] – رباب عبد الرحمن هاشم، الإعلام والإصلاح السياسي في مصر، القاهرة:دار العالم العربي، 2011، ص 20.

وعلى ذلك فالإصلاح السياسي هو تطوير كفاءة وفعالية النظام السياسي في بيئته الداخلية والخارجية لتحقيق مزيد من الديمقراطية، وهو أيضا جملة من الخطوات التي سيعتبر انجازها مؤشرات لسير النظام السياسي نحو الإصلاح السياسي ولعل من أهم هذه الخطوات هي الإصلاح الدستوري والتشريعي وإصلاح المؤسسات نحو إيجاد مؤسسات سياسية فعالة ولعل أهمها المؤسسة التشريعية التي يعبر من خلالها الشعب عن أرائه ومصالحه وتطلعاته.

ثانيا - قراءة في الإطار الدستوري والقانوني للمؤسسة التشريعية في تونس:

1 - المؤسسة التشريعية التونسية قبل الثورة:

يعود ظهور النظام البرلماني عبر التاريخ السياسي ونموه إلى القرن السابع عشر، وظهور المؤسسات البرلمانية والتي تعد مدخل للحد من الحكم المطلق والاعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات

والمؤسسات السياسية في تونس جاءت نتيجة لحركة الإصلاح التي عرفتها الايالة التونسية في القرن التاسع عشر، فقد عرفت تونس صدور أول دستور في المنطقة العربية الإسلامية وهو دستور 1861، وقد نظم الحياة السياسية في تونس على أساس الفصل بين السلط الثلاث والحد من سلطة الباي وانشأ شبكة من المحاكم وما يسمى بالمجلس الأكبر وهو عبارة عن برلمان يتكون من 60 عضوا يعينون لمدة خمس سنوات ويتم تعويضهم تدريجيا بالقرعة،ومن وظائف المجلس الأكبر التشريع والسهر على تنفيذ الدستور[1].

وهو ما اعتبره بعض الباحثين سبقا تاريخيا انفردت به تونس بين الدول العربية في مجال الصياغة التشريعية في المجال الدستوري، وقد تلاه الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955[2]، والمتعلق بإحداث مجلس قومي تأسيسي والذي كان له أهمية في تأسيس النظام السياسي التونسي، إذ على أساسه ولأول مرة في التاريخ التونسي تمت دعوة الشعب لانتخاب نوابه في المجلس عن طريق الاقتراع العام الحر، وكان لهذه المشروعية الشعبية التي حظي بها المجلس أهمية في قيامه بإلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية في 25 جويلية 1957.

وأكد المجلس القومي التأسيسي على ضرورة إقامة سلطة تنفيذية قوية لضمان استقرار الدولة التونسية وهو ما انعكس على دستور جوان 1959 الذي كرس نظام رئاسي

[1] - توفيق المديني، تونس الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية، بيروت:دار العربية للعلوم ناشرون، 2013، ص 340.

[2] - الازهر البوعوني، الانظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، تونس:مركز النشر الجامعي، 2002، ص 177.

أساسه سلطة تنفيذية قوية وسلطة تشريعية ذات دور هامشي ومحدود،وهو ما دفع الباحثين إلى نعته بالنظام الرئاسوي[1]، أي النظام الذي تبنى داخله العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على اللاتوازن لفائدة رئيس الجمهورية الشخصية السياسية الأولى في الدولة.

-المؤسسة التشريعية التونسية في دستور جوان 1959

وضع دستور جوان 1959 في إطار تاريخي وفكري واجتماعي وسياسي اثر على محتواه ووجهه في اتجاه تبني نظام رئاسي مبني على فصل كلي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية،و نص على إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على قاعدة تفريق السلط[2].

فقد بوب المشرع السلط الثلاث في أبواب خص فيها السلطة التشريعية في الباب الثاني، فأكد أن الشعب يمارس السلطة التشريعية من خلال مجلس واحد وهو مجلس الأمة والذي تغيرت تسميته فيما بعد ليصبح مجلس النواب.

هذا ما تجسد من الناحية الشكلية، أما إذا بحثنا في جوهر الاختصاص فتبدو هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية من خلال ذكر بعض النقاط التالية:

– تولى الدستور تحديد مهام السلطة التنفيذية على وجه اخص رئيس الجمهورية مما يعطيها علوية، فحين يختلف الأمر بالنسبة للسلطة التشريعية فقد حدد المشرع بعض اختصاصاتها وأحال بعض منها إلى القانون بتوضيحها في نصوص لاحقة والتي هي بطبيعة الحال اقل قيمة من الدستور[3].

– تمييز رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية باختصاصات هذه الأخيرة منفردا وإشراكه بقوة في السلطة التشريعية التي يفترض أن تكون كلها أو اغلبها على الأقل لنواب الشعب المنتخبين

– مسؤولية صياغة السياسات العامة وضبط السياسات الإستراتجية تعد من اختصاصات رئيس الجمهورية والإشراف المباشر على تنفيذها من خلال حكومة يختارها

[1] - سعاد العقون، "البرلمان والتحول الديمقراطي في الدول المغاربية "، مجلة فكر ومجتمع، العدد الثامن، ابريل 2011.

[2] – الجمهورية التونسية،الدستور التونسي 1959.

[3] – صالح مطيراوي، التحديث الاجتماعي والسياسي في تونس المستقلة، تونس:منشورات كارم الشريف، 2013، ص 106.

هو ولا دخل للنواب فيها مما يعني التحييد التام للمجلس التشريعي عن وضع السياسات وعن تنفيذ السياسات وعن محاسبة الحكومة

- ليس للسلطة التشريعية حق مراقبة الحكومة أو مساءلتها ومساءلة رئيس الجمهورية.

ومجمل القول في هذا الصدد أن دستور 1959 قد جعل السلطة التشريعية تصاب بنوع من الشلل العملي في ممارسة دورها الطبيعي باعتبارها آلية تشريعية ومؤسسة رقابية على الجهات التنفيذية

- المؤسسة التشريعية التونسية في ظل التعديلات الدستورية

هذه المؤسسة عرفت في تونس بعض التطور في جوانبها الهيكلية والوظيفية التي ساهمت فيه التعديلات الدستورية التي تمت في سنة 1976 وسنة 1988، وسنة 1997، وخاصة سنة 2002 في تجسيم هذا التطور وتم من خلال إحداث غرفة ثانية برلمانية تدعى مجلس المستشارين في إطار توسيع مجال التمثيل[1] النيابي، ولكن بالنظر إلى صلاحيات مجلس المستشارين يلاحظ محدوديتها فحق عرض مشاريع القوانين هي حق لرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس النواب، ومنع مجلس المستشارين من المبادرة التشريعية وفقا للفصل 28 من الدستور، ونص نفس الفصل على أن عدم مصادقة أعضاء مجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية لا يمنع من عرضها على رئيس الجمهورية للختم إن صادق عليها مجلس النواب[2].

ومما لاشك فيه أن عدم منح مجلس المستشارين صلاحيات مماثلة لمجلس النواب يخفض من وزن المؤسسة التشريعية في النظام السياسي.

وقد شهدت تونس بعض الإصلاحات الجزئية في فترة بن علي كتنقيح الدستور وتحديد مدة الولاية الرئاسية، وإصدار قانون الأحزاب عام 1988، والسعي لبناء توافق وطني بين القوى السياسية والحزبية والنقابية، إلا أن وقائع الانتخابات والمشاركة السياسية طيلة تلك الفترة تشير في مجملها إلى عدم حدوث تغيير ملموس في وضع

[1] - مراد مهني، "الثقافة السياسية وتطور المؤسسة البرلمانية قراءة سوسيو-تاريخية في التجربة التونسية"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول "التطوير البرلماني في الدول المغاربية "، جامعة ورقلة، فيفري، 2012، ص 21.

[2] - المرجع نفسه، ص 21.

الحريات وارتفاع نسبة المقاطعة الشعبية وحجم التزوير وطغيان حزب واحد أو الحزب المهيمن وهو حزب التجمع الدستوري الديمقراطي.

2 - المؤسسة التشريعية في تونس بعد الثورة:

بعد سقوط نظام حكم زين العابدين في 14 جانفي 2011 تبنت تونس جملة من الإصلاحات السياسية لإعادة بناء النظام البديل،وقد تمت مصادقة مجلس الوزراء على حل البرلمان بغرفتيه، وحل المجلس الدستوري والاقتصادي، وإلغاء البوليس السياسي[1]، وتم إنشاء لجنة عليا للإصلاح السياسي لإعداد منظومة قانونية للعملية الانتخابية، وبناء مؤسسات جديدة للدولة التونسية الديمقراطية.

وفي هذا السياق تم تنظيم انتخابات المؤتمر التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 حدد أعضائه ب 217 عضو تم انتخابهم بالاقتراع السري ومهمته وضع دستور جديد وأسفرت عن فوز حزب النهضة والمؤتمر من اجل الديمقراطية وحزب العريضة الشعبية، وقد عكست رغبة الشعب التونسي في تمثيله من قبل عدد من الأحزاب وبناء الجمهورية التونسية الثانية على أسس وقواعد ديمقراطية، واعتبرت خطوة ايجابية وحصيلة مرحلة انتقالية سلسة باتجاه نظام ديمقراطي فافرز سلطة تشريعية مؤقتة تعمل على صياغة دستور جديد للبلاد وتحدد شكل النظام السياسي[2].

وقد اعتبر انتخاب المجلس التأسيسي خطوة كبيرة باتجاه طي صفحة الماضي وإرساء قواعد النظام السياسي الجديد،إذ بموجب هذه الانتخابات قامت أول مؤسسة سيادية ذات شرعية كاملة تتمتع بصلاحيات تأسيسية وتشريعية، وإذا كانت أول صلاحية للمجلس التأسيسي هي كتابة الدستور فان أولى مهامه تمثلت في انتخاب رئيس الجمهورية يتولى بدوره تسمية رئيس الحكومة،ومع تشكيل أول حكومة تونسية بعد الثورة منبثقة من خيار الشعب اكتملت الأركان الأساسية للنظام السياسي الانتقالي في إطار من الشرعية الانتخابية، ودخلت تونس مرحلة جديدة في تاريخها السياسي المعاصر[3].

---

[1] - مصطفى عبد العزيز مرسي، "الثورات العربية والنظام العربي والصراع على الادوار الاقليمية "، مجلة الشؤون العربية، العدد 147، خريف 2011، ص17.

[2] – عائشة عباش، "التحول الديمقراطي في تونس وتجربة حركة النهضة في الحكم الفرص والتحديات"، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد 3، فيفري 2014، ص 58.

[3] - أسماء تمام قطاف، "دور الحركات الاسلامية في مسار التحول الديمقراطي في البلدان المغاربية حركة النهضة التونسية نموذجا"، مذكرة ماجستير (قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، 2012) ص 173.

وقد اتسم المشهد السياسي التونسي في هاته المرحلة بحالة من التوافق والتي تبلورت من خلال:

1- صدور قانون الانتخابات والذي صيغ بطريقة تمنع احتكار أي فيصل سياسي الأغلبية البرلمانية والذي فرض على القوى السياسية الفائزة بالانتخابات الدخول في تحالفات من اجل تشكيل الحكومة، إذ يمكن أن يتشكل انتخاب المجلس الوطني التأسيسي من عشرات المجموعات السياسية التي تحظى بنفس الأهمية العددية داخل المجلس،وهذا لغرض تمثيل اكبر عدد ممكن من الأطياف والقوى السياسية، وهذا يعني أن المجلس التأسيسي مجلس يغلب عليه الطابع التوافقي[1].

2-مصادقة المجلس التأسيسي على دستور مؤقت للبلاد وعلى قانون التنظيم المؤقت للسلطات* بغالبية 141 صوتا مقابل 37 صوت معارض وامتناع 39 عضو في جلسة تاريخية جرت فعاليتها في 11 ديسمبر[2].

3-المصادقة على الدستور الجديد بعد ثلاث سنوات من الثورة في أواخر يناير 2014 من قبل المجلس الوطني التأسيسي، إذ صوت 200 نائب من أصل 216 نائب في عملية الاقتراع على الدستور، واعتبر دستورا توافقيا عبر عن أطياف واسعة من التونسيين، وكان المجتمع المدني نصيب في صياغته،وبذلك تكون تونس قد خطت خطوات مهمة نحو إتمام المرحلة الانتقالية.

ولنا أن نتساءل عن صلاحيات البرلمان في ظل الدستور الجديد وهل سيكون مؤسسة رقابة فعلية باعتباره سيعكس المشهد التعددي بكل أطيافه؟

لا تختلف صلاحيات المؤسسة التشريعية في الدستور الجديد الصادر في 26 يناير 2014 عن الصلاحيات المنصوص عليها في دستور 1959 والذي استمر العمل به إلى غاية ثورة 2011

فالدستور الجديد يكرس فكرة ممارسة البرلمان للسلطة التشريعية،ففي الباب الثالث والمتعلق بالسلطة التشريعية ينص على ممارستها من الشعب عبر ممثليه بمجلس

---

[1] - المرجع نفسه، ص 175.

* قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية اوما يطلق عليه دستور تونس المؤقت هو قانون دستوري تاسيسي تمت المصادقة عليه من المجلس الوطني التاسيسي في 10 ديسمبر 2011 وحل هذا القانون محل دستور 1959 ومرسوم 23 مارس 2011.

[2] - فتحي الجراي "الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي"، متحصل عليه: *http://studies.aljazeera.net/reports/2014*. تم التصفح 6 نوفمبر 2014.

نواب الشعب،محددا مهام هذا المجلس التشريعية والرقابية وهو ما كان محددا في دستور 1959، غير أن الفارق في المؤسسة التشريعية في ظل الدستور الجديد هي إمكانية وفقا لنصوص الدستور من لعب دور هام وكامل ومن إسماع صوته الذي كان مخنوقا قبل ثورة 2011 [1]، فبإمكان نواب المجلس الاعتماد على النصوص وتشكيل تحالفات داخل المجلس على خلاف دستور 59 الذي طبق بطريقة أحادية كون معظم النواب بقوا خاضعين للتحكم عن بعد من السلطة التنفيذية ويأتمرون بأوامر فوقية، وهو ما كان يمنعهم من استعمال صلاحياتهم التي ضلت حبرا على ورق[2].

وفي هذا السياق رصد الدستور الجديد جملة من الآليات التي يمكن أن تطبق في ظل هذه المرحلة الجديدة بفضل تعدد أطياف النواب كإمكانية دعوة البرلمان لرئيس الجمهورية أو رئيس وأعضاء الحكومة إلى جلسات استماعية للمساءلة، يمكن أن تتطور إلى حجب الثقة وهي آلية يكرسها الدستور الجديد.

كما حدد الدستور الجديد آلية ذات أهمية وتتعلق بإمكانية أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من اجل الخرق الجسيم للدستور ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه وعادة ما يتعلق هذا الخرق بالخيانة العظمى.

ولعل أهم ما يمكن الإشارة إليه هو غياب الهيمنة الرئاسية التي كانت مفروضة في دستور 1959 لعدة عوامل أهمها أن صلاحيات رئيس الجمهورية ستكون محددة مقارنة بصلاحيات رؤساء تونس المطلقة قبل ثورة 2011 خاصة ان الحكومة ستنبثق من أغلبية برلمانية وكذا للمناخ الديمقراطي السائد، وتنوع القوى السياسية ونشاط المجتمع المدني.

ثالثا – الانتخابات التشريعية (البرلمانية) في تونس وتأثيرها على الساحة السياسية:

تعد الانتخابات التشريعية التي تم من خلالها انتخاب الهيئة التشريعية التي صارت تسمى مجلس النواب وهو المجلس التأسيسي الذي سيتولى التشريع للمواد التي خصه بها الدستور في 26 اكتوبر 2014 خطوة هامة لتحقيق الاستقرار السياسي والمأسسة الديمقراطية، بعد ثورة 14 جانفي 2011 وفي ظل الدستور الجديد، فهي تمثل الانتقال من الحكم المؤقت إلى الحكم المستقر، ومن خلالها تم اختيار 217 نائب يمثلون مجلس

[1] - المرجع نفسه.

[2] – انور الجمعاوي، "الاستحقاق الانتخابي في تونس قراءة في المشهد الحزبي وتفاعلاته"، متحصل عليه، *www.dohainstitute.org*، تم التصفح 05 نوفمبر 2014.

الشعب،وتنافس على الفوز بمقاعد البرلمان 1327 قائمة موزعة على 33 دائرة انتخابية[1]، وأشرفت على إدارة هذه الانتخابات الهيئة المستقلة للانتخابات.

وقد أسفرت نتائج الانتخابات البرلمانية عن انهيار ثلاثة أحزاب تقودها شخصيات سياسية بارزة المؤتمر من اجل الجمهورية الذي أسسه منصف المرزوقي، والتكتل الديمقراطي الذي يقوده رئيس الجمعية التأسيسية مصطفى بن جعفر، والحزب الجمهوري، ومنحت بالمقابل حركة نداء تونس 85 مقعدا مكنها من تصدر المشهد الانتخابي،تليها حركة النهضة بـ 69 مقعدا، وفي المرتبة الثالثة الاتحاد الوطني الحر ب 17 مقعد، ثم الجبهة الشعبية بـ 16 مقعد،وبقية المقاعد ألت بنسب متقاربة لأفاق تونس ب 8 مقاعد والتيار الديمقراطي بـ 5 مقاعد، وحركة الشعب ب 3 مقاعد والمؤتمر بـ 4 مقاعد، وتحصلت ثمانية أحزاب على مقعد واحد كالحزب الجمهوري والتكتل والجبهة الوطنية للإنقاذ والديمقراطيين الاشتراكيين على مقعد واحد لكل منهم*.

ومن اهم ما ميز الانتخابات التشريعية في تونس:

- تم تشجيع مراقبة الانتخابات من قبل الهيئات الرسمية والمنظمات التونسية والدولية، إذ تشكلت جمعيات وشبكات مراقبة مثل الجمعية التونسية من اجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات والتي نشرت 5000 مراقب وائتلاف لعدد من الجمعيات والمنظمات الأهلية كاتحاد المحامين واتحاد الشغل والمعهد العربي لحقوق الإنسان...[2].

- تقوم الانتخابات على مبدأ أن الولاية هي الدائرة الانتخابية وعدد الولايات 24 ولاية وشكلت كتلة الناخبين 7 ملايين ناخب، سجل5, 5 مليون انفسهم في سجل الانتخابات، وشكلت نسبة المشاركة نحو 69 في المئة من الناخبين المرسمين حددت نسبة النساء بـ 50.5 في المئة مقابل 49.5 في المئة من الذكور[3].

- تعدد القوائم الحزبية وهو ما ميز هذه الفترة مقارنة بالسنوات السابقة التي احتكر فيها الحزب الدستوري الحياة السياسية إلى غاية سنة 1981، وفي فترة الرئيس

---

[1] - عبد اللطيف الحناشي، "الانتخابات التشريعية التونسية:قراءة في النتائج والدلالات"، متحصل عليه، *www.dohainstitute.org*، تم التصفح 07 نوفمبر 2014.

* لمعرفة المزيد عن هذه الاحزاب راجع انور الجمعاوي، مرجع سابق

[2] - عبد النبي العكري، "تونس تقترع للتحول الديمقراطي السلمي"، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 44381. نوفمبر 2014.

[3] - عبد اللطيف الحناشي، "الانتخابات التشريعية الأولى بعد الثورة "متحصل عليه: *http://studies.aljazeera.net/...../htm* ، تم تصفح الموقع 6 نوفمبر 2014.

بن علي منذ 7 نوفمبر 1987 توسعت خارطة الأحزاب إلى أن وصل عددها قبل الثورة إلى 9 أحزاب تعمل بشكل قانوني، وقد عرفت الحياة السياسية بعد الثورة طفرة حزبية تجلت من خلال ما يزيد عن 194 حزب وهو ما يجسد رغبة التونسيين في الانخراط في الشأن العام بعد عقود من الكبت السياسي وسياسة القمع التي كانت متبعة في فترة الرئيس بورقيبة والرئيس المخلوع بن علي، وقد تم قبول 1218 قائمة لانتخابات المجلس التشريعي[1]، تمثل ما يزيد على 120 حزب إلى جانب المستقلين، وبمعدل 50 قائمة تقريبا في الدائرة الواحدة وتتوزع على33 دائرة انتخابية.

خاتمة:

تخلص الدراسة إلى أن المؤسسة التشريعية في تونس قبل الثورة احتلت مكانة متواضعة في المنظومة السياسية مقابل هيمنة للمؤسسة التنفيذية، إذ كان دورها مقتصر على مسايرة عمل هذه الأخيرة، وسيطرة وطغيان حزب واحد على الساحة السياسية، فهشاشة دور المؤسسة التشريعية يعود بشكل أساسي إلى تهميش دور المعارضة وشخصنة السلطة.

وعلى اعتبار أن نجاح وفعالية أداء المؤسسة التشريعية متوقف على الهامش الكبير من الحريات والديمقراطية التي يقرها النظام السياسي، وهو ما تجسد بشكل جلي في الدستور التونسي الجديد الذي جاء متقدما في مجال الحريات، فان هذه المؤسسة اليوم يقع على عاتقها مسؤولية تفعيل الدستور وتحويله إلى قوانين تلتزم بها السلطة التنفيذية ومراقبة أدائها من جهة أخرى.

كما يمكن التأكيد على ان الانتخابات التشريعية التونسية هي انتخابات تعددية بامتياز تنافس فيها ألاف المرشحين على مقاعد مجلس نواب الشعب بكل شفافية ونزاهة، وهي تمثل نقطة انطلاق إلى مرحلة الحكم الديمقراطي التمثيلي المستقر والمستدام لمدة خمس سنوات كما حددها الدستور الجديد ولاشك أن تعدد الأطياف الحزبية التي تشكل المؤسسة التشريعية سيمكن النواب من لعب دورهم بشكل حقيقي وتأدية المهام والصلاحيات المنوطة بهم بشكل فعلي مما سيجسد مؤسسة تشريعية فعالة.

[1] - عبد النبي العكري، مرجع سابق.